قرار تعقيبي مدني عدد 4032

مؤرخ في 14 مارس 2001

صدر برئاسة السيد فرج العبيدي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : إجتماعي.

مراجع : الفصـــلان 14 و22 من م.ش.، الفصل 19 من الاتفاقية المشتركة الاطارية.

مفاتيح : علاقـــة شغلية، مرض طويل المدى، عجز عن العمل، طرد.

المبدأ :

المرض طويل الامد والذي يصبح معه العامل عاجـــزا عـــن العمل بالخطة التي انتدب من أجلها موجب لإنهاء العلاقة الشغلية.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في غرة جويلية 2000 من طرف الاستاذ **********

نيابة عن : شركة **********في شخص ممثلها القانوني.

ضد : حضيرية.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 19572 وعدد 19829 الصادر في 30 ديسمبر 1999 عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل بها والقاضي نهائيا بقبول استئناف لعاملة شكلا وفي الاصل بنقض حكم البداية في خصوص منحة الراحة السنوية ومنحة الاعياد الرسمية ومنحة بدلة الشغل والقضاء في شأنها من جديد بالزام المؤجرة بان تؤدي للعاملة :

1) (73.728د) عن منحة الراحة السنوية غير الخالصة.

2) (73.728د) عن منحة الاعياد الرسمية.

3) (50.000د) عن منحة بدلة الشغل واقرا رحكم البداية فيوا زاد على ذلك والزام المؤجرة بان تؤدي للعاملة (200.000د) عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وقبول استئناف المؤجرة شكلا ورفضه موضوعا وحمل المصاريف القانونية على المؤجرة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الطاعن تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فتعين قبوله من الناحية الشكلية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما هو ثابت من الحكم المطعون فيه والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية بالقضية الشغلية عدد 23259 عارضة انها انتدبت للعمل لدى المعقبة منذ 1990 باجر قدره (213.000د)

في الشهر وفي 1999/7/9 وقع طردها من العمل بدون مبرر شرعي وطلبت على هذا الاساس الحكم بالزام مؤجرتها بان تؤدي لها المبالغ المالية المبينة تفصيلا بعريضة دعواها.

وحيث اجاب نائب المطلوبة بان المدعية تغيبت عن العمل بسبب اصابتها بمرض طويل الامد ورغم تاكد شفائها نهائيا من طبيب الشغل الا انها واصلت الغياب طيلة الاشهر الاولى لسنة 1998 لاسباب صحية ونظرا لذلك وقع احالتها على مجلس التاديب الذي قرر طردها بتاريخ 1998/7/29 طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث استانف الطرفان الحكم المذكور ونظرا لوحدة الاطراف والموضوع والسبب قررت المحكمة بجلسة يوم 30 ديسمبر 1999 ضم القضيتين عدد 19572 وعدد 19829 لبعضهما وفي الاصل وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت الحكم المضمن نصه بالطالع اعتمادا منها على خلو ملف القضية مما يبين اسباب الاستغناء عن خدمات المدعية (المعقب ضدها) بعد اشتغالها طيلة الفترة المدعى بها او مما يفيد ارتكابها لخطا مهني فادح يبرر فصلها او وقوع احترام الاجراءات القانونية لانهاء عقد شغلها الامر الذي يجعل فصلها عن العمل متسما بصبغة تعسفية تخول لها المطالبة بحقوقها الراجعة لها قانونا على معنى الفصلين 23 و23 مكرر من م.ش. فضلا عن المستحقات الشغلية التي تثبت عدم توصلها بها.

وحيث تعقبت الطاعنة ذلك الحكم ناسبة له بواسطة محاميها ما يلي :

المطعن الاول : مستمد من التاويل الخاطئ لموقف الطاعنة وضعف التعليل :

ذلك ان هذه الاخيرة تصرفت مع المعقب ضدها بما يتماشى وحالتها الصحية وبما يضمن لها الاستمرار في العمل لديها فبالنسبة لخطة التنظيف فان عدم تلاؤها مع حالتها الصحية لم تتبلور الا في وقت لاحق وذلك من خلال الرأي الطبي الذي ابدته الحكيمة وداد بوجمعة لاحقا ضمن تقريرها المؤرخ في 1998/9/11 الامر الذي يؤكد ان عرض الطاعنة كان عن حسن نية تامة.

واما بالنسبة للخطة الثانية المقترحة عليها والمتمثلة في العمل على آلة الخياطة فانه ليس فيه اية خطورة على صحتها ممايجعلها غير محقة في رفضها لها وان تعللها بعدم اختصاصها في الخياطة لرفض تلك الخطة وادعاؤها بان ذلك العرض هو من قبيل التعجيز مردرود عليها لا سيما ان الطاعنة تكفلت بتكوينها لاداء تلك الخطة وبتحمل تكاليف وتبعات ذلك الامر باعتباره يندرج في نطاق تكوينها المستمر لعاملاتها في شتى الاختصاصات لتغطية احتياجاتها من اليد العاملة غير المتوفرة في سوق الشغل ورغم كل ذلك اعتبرت المحكمة عرض الطاعنة عرضا تعجيزيا دون بيان وجه التعجيز فيه الامر الذي يمثل تاويلا خاطئا لموقفها ويشكل ضعفا في التعليل موجبا للنقض.

المطعن الثاني : مستمد من خرق احكام الفصل 14 رابعا من مجلة الشغل الفقرة الثامنة منه :

بما ملخصه ان المعقب ضدها تغيبت عن العمل بصورة ثابتة وغير مبررة ورفضت استئناف عملها رغم دعوتها لذلك بالوجه القانوني الصحيح وذلك

بمقتضى المكتوب المضمون الوصول الموجه اليها بتاريخ 1998/7/15 الامر الذي يشكل خطا فادحا على معنى الفقرة 8 من الفصل 14 السالف الذكر وسببا حقيقيا وجديا مبررا لطردها على معنى الفقرة من نفس الفصل.

المطعن الثالث :

مستمد من انعدام التعليل بمقولة انه رغم ان الطرد كان مبررا بادلة صحيحة ووفقا للاجراءات القانونية فان محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرته تعسفيا وانتهى نائب الطاعنة الى طلب قبول تعقيب منوبته شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن معا لما بينها من ترابط :

حيث اقتضى الفصل 19 من الاتفاقية المشتركة الاطارية المنقحة بالملحقين عدد 1 وعدد 2 المؤرختين على التوالي في 1984/11/17 و1992/10/15 بفقرته الاولى انه "عندما يعتبر احد العملة بعد انقضاء مدة اجازة في مرض طويل الامد لم تبق فيه المؤهلات البدنية اللازمة لممارسة العمل الشاغل له يجب عليه ان يتقدم لفحص طبي بواسطة طبيب المؤسسة "كما اقتضت الفقرة الثالثة من نفس الفصل" ان انهاء العمل أي قطعة بسبب حالة صحية يستوجب اداء الامتيازات المشروطة ضمن المقتضيات القانونية والتعاقدية "ونص الفصل 22 من مجلة الشغل على ان كل عامل مرتبط بعقد لمدة غير معينة وقع طرده بعد انقضاء فترة التجربة يستحق في ما عدا صورة الخطا الفادح مكافاة لنهاية الخدمة."

وحيث ثبت من اوراق القضية ان انهاء عمل المعقب ضدها كان بسبب تعرضها الى مرض طويل الامد اصبحت معه عاجزة عن العمل بالخطة التي انتدبت من اجلها وهو ما يجعل ما انتهت اليه محكمة الموضوع من اعتبار الطرد الذي تعرضت اليه العاملة لا مبرر له ويكتسي صبغة تعسفية في غير طريقة فكان قضاؤها من هذه الناحية بمنأى عن الصواب واستوجب على هذا الاساس النقض بدون احالة في خصوص غرامة الطرد التعسفي وحذف هذا الجزء من منطوق الحكم المطعون فيه عملا باحكام الفصل 177 من م.م.م.ت. واعتباره مؤسسا على مقتضيات قانونية صحيحة فيما عدا ذلك.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا وبدون احالة في خصوص غرامة الطرد التعسفي وحذفها من منطوق الحكم ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 14 مارس 2001 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيد فرج العبيدي وعضوية المستشارين السيدين محمد الفاضل بن ميلاد والشريف الشنيتي بحضور المدعي العام السيدة سميرة القابسي ومساعدة كاتب الجلسة السيد صلاح الجنادي.

وحرر في تاريخه